

Distr.: General
30 December 2019
Arabic
Original: English



الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

تقرير الأمين العام

موجز

يُقَدِّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٢٠ (٢٠١٥) الذي طلب فيه المجلس إلى أن أوصل موافاته مرة كل سنتين بتقرير عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. والتوصيات المقدمة في تقاريري السابقة بشأن هذا الموضوع (S/2008/258 و S/2011/255 و S/2013/503 و S/2015/289 و S/2017/1025) لا تزال لها أهميتها ووجاهتها.

لا تزال العمليات المزعزعة للاستقرار المتمثلة في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والنقل غير المشروع لهذه الأسلحة وإساءة استعمالها تؤدي إلى اندلاع النزاعات المسلحة وتفشي الجريمة وإلى إطالة أمد القائم منها ومفاقمتها. فالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال أداة رئيسية للنزاع المسلح والعنف، ولا يزال الأثر الإنساني المتعدد الأوجه الذي ينجم عن تداولها بطرق غير مشروعة مصدر قلق بالغ.

وقد أطلق في أيار/مايو ٢٠١٨ خطة جديدة لنزع السلاح تحت عنوان تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح. وقد أعطيت في تلك الخطة الأولوية لهدف "نزع السلاح إنفاذاً للأرواح"، حيث تتضمن دعوة إلى تكثيف الجهود المبذولة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني. ولتحقيق هذه الغاية، أنشأت مرفقا استئمانيا جديدا، هو صندوق "الكيان المعني بإنقاذ الأرواح"، لدعم العمل على الصعيد القطري في هذا المجال.

وبُذلت جهود كبيرة على مدى السنتين الماضيتين على المستويات الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل ما يرد في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ومع ذلك، لا يزال يتعين العمل لإحراز مزيد من التقدم.



وَبُغِيَّة دَعْم أَعْضَاءِ الْمَجْلِس فِي تَعْمِيم مِرَاعَاةِ الْاِعْتِبَارَاتِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَسْلِحَةِ الْخَفِيفَةِ وَالْأَسْلِحَةِ الثَّقِيلَةِ فِي جَمِيعِ جَوَانِبِ أَعْمَالِ الْمَجْلِس، سِوَاءٍ مِنْ النَّاحِيَةِ الْمَوَاضِيعِيَّةِ أَوْ فِي سِيَاقَاتٍ قَطْرِيَّةٍ مُحَدَّدَةٍ، يَقْدَمُ التَّقْرِيرُ لِحُجَّةٍ عَامَّةٍ عَنِ الْاِتِّجَاهَاتِ وَالتَّطَوُّرَاتِ ذَاتِ الصَّلَةِ، يَعْقُبُهَا اسْتِعْرَاضٌ لِأَهْمِ بَنُودِ جَدُولِ الْأَعْمَالِ الْمَوَاضِيعِيَّةِ الْمَتَعَلِّقَةِ بِالْأَسْلِحَةِ الصَّغِيرَةِ وَالْأَسْلِحَةِ الْخَفِيفَةِ، وَهِيَ حِمَايَةُ الْمَدِينِيِّينَ فِي النِّزَاعَاتِ الْمُسَلَّحَةِ، وَعَمَلِيَّاتِ السَّلَامِ، وَتَدَايِيرُ حَظَرِ تَوْرِيدِ الْأَسْلِحَةِ، وَالْمَرْأَةِ وَالسَّلَامِ وَالْأَمْنِ، وَالْأَطْفَالَ وَالنِّزَاعَ الْمُسَلَّحَ، وَمُكَافَحَةُ الْإِرْهَابِ، وَالْجَرِيمَةِ الْمُنَظَّمَةِ عِبْرَ الْوَطْنِيَّةِ.

أولا - مقدمة

١ - منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس الأمن بشأن هذا الموضوع (S/2017/1025)، استمرت النفقات العسكرية العالمية في الارتفاع، لتصل إلى أعلى مستوى لها منذ عام ١٩٨٨^(١). وظلت الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعوق السلام والأمن والتنمية المستدامة. وقد أصبحت النزاعات المسلحة التي تؤدي فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها دورا أساسيا أكثر خرابا على المدنيين، مع إلحاق أضرار غير متناسبة بالأطفال (انظر S/2019/373 والقرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥)). ولا يزال الطابع الجنساني الجلي الذي تتسم به مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتسبب في آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، بما في ذلك ما يتعلق بالعنف الجنسي والجنساني.

٢ - ولا تزال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سببا رئيسيا للوفاة في حالات النزاع وفي سياقات تفشي الجريمة. وتزيد الأنشطة التي تقوم بها العديد من الجهات الفاعلة، بما في ذلك تلك التي يقوم بها الإرهابيون والمتطرفون العنيفون والعناصر الإجرامية، من تعقيد جهود السلام والتنمية المستدامة وتزيد من حدة النزاعات الجارية. ويظل خطر حصول الجماعات الإرهابية على الأسلحة خطرا قائما باستمرار (انظر القرار ٢٤٠٥ (٢٠١٨)).

٣ - وفي إطار ممارسة مجلس الأمن لمسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين، أخذ يراعي بصورة متزايدة، في سياق البنود ذات الصبغة القطرية والبنود المواضيعية المطروحة في جدول أعماله، دور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نشوب النزاعات وإطالة أمدها (انظر S/2015/289، التوصية ١).

٤ - وخلال عام ٢٠١٨، جرى النظر في أبعاد التحديات التي تطرحها عمليات النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والأعتدة ذات الصلة وفي الممارسات المزعزعة للاستقرار المتمثلة في تكديس وإساءة استعمال هذه الأسلحة والذخائر والأعتدة، وذلك في إطار عمليات الأمم المتحدة للسلام، بما في ذلك العمليات القائمة في أبيي وأفغانستان وجمهورية أفريقيا الوسطى والصومال وليبيا وهاتي (انظر القرارات ٢٤٠٥ (٢٠١٨) و ٢٤٤٥ (٢٠١٨) و ٢٤٤٨ (٢٠١٨) و ٢٤١٠ (٢٠١٨) و ٢٤٤١ (٢٠١٨) و ٢٤٤٤ (٢٠١٨)، على التوالي). فقد حظيت المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من إدارة الأسلحة والذخائر إلى الوسم والتعقب، باهتمام متزايد. وكانت المسائل المتصلة بالأسلحة من ضمن مواضيع المناقشات التي جرت بشأن تدابير حظر توريد الأسلحة، وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والصلة بين الجريمة المنظمة والإرهاب، وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

٥ - ويقدم هذا التقرير معلومات عن الكيفية التي يمكن من خلالها إدراج قضايا الأسلحة الصغيرة بصورة بناء وفعالة في أعمال مجلس الأمن، حيث يعرض لمحة عامة عن الاتجاهات والتطورات التي استجرت منذ تقديم تقريره السابق. وبعد ذلك، تُحدّد بنود جدول الأعمال المواضيعية التي لها صلة خاصة بالاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتُقدّم في الفرع الثالث توصيات بهدف تعميم مراعاة هذه الاعتبارات في بنود جدول الأعمال المواضيعية، من الناحيتين المفاهيمية والعملية.

(١) معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام، قاعدة بيانات بشأن النفقات العسكرية، متاحة في الموقع

www.sipri.org/databases/milex

ثانياً - الاتجاهات والتطورات

٦ - في أيار/مايو ٢٠١٨، أطلقت خطة لنزع السلاح تحت عنوان تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح^(٢). فمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصر أساسي في الركيزة الثانية لتلك الخطة أينزع السلاح إنقاذاً للأرواح. وهذه الأولوية مكرسة للحد من الآثار الإنسانية للأسلحة التقليدية والتخفيف من حدتها، و لمعالجة الإفراط في تكديس هذه الأسلحة والاتجار غير المشروع بها.

٧ - ففي أنحاء كثيرة، تمثل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سبباً رئيسياً للمعاناة البشرية. وإنتاج هذه الأسلحة، بما في ذلك في إطار الصناعة التقليدية، عمل مريح ووسيلة جذابة لإدامة أنشطة الجماعات الإرهابية والإجرامية. ومخزونات الأسلحة والذخائر آخذة في الازدياد، بما في ذلك في المناطق المتأثرة بالنزاعات. وفي ضوء ذلك، فقد ألزمت في خطة نزع السلاح الأمم المتحدة باتخاذ إجراءات محددة للتصدي لهذه الاتجاهات المزعزعة للاستقرار.

٨ - وقد أنشأت مرفقا استثماريا لدعم مراقبة الأسلحة الصغيرة على الصعيد القطري. وهذا المرفق الاستثماري، المسمى صندوق "الكيان المعني بإنقاذ الأرواح"، عنصر أساسي في الجهود الرامية إلى تعزيز خطة "نزع السلاح إنقاذاً للأرواح". وقد دأبت الأمم المتحدة على العمل للتصدي لعواقب توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر على نطاق واسع من زوايا عديدة، مثل السلام والأمن، والمساواة بين الجنسين، والتنمية المستدامة، والجريمة العابرة للحدود الوطنية، والصحة العامة، والأطفال والشباب، ومكافحة الإرهاب، والعمل الإنساني. وقد كان هذا العمل مجزأ ومحدودا في بعض الأحيان. وسيعزز الصندوق، الذي أنشئ من خلال شراكة بين كل من مكتب دعم بناء السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح، قدرة المنظمة على تقديم دعم أكثر فعالية للحكومات في منع العنف المسلح من خلال برامج متكاملة متعددة السنوات وشاملة لعدة قطاعات، وفي إطار خطط التنمية الأوسع نطاقا. وتهدف الأمم المتحدة إلى تجريب مشاريع شاملة داخل البلدان من خلال الصندوق في عام ٢٠٢٠.

ألف - تدفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي توجع النزاع والإرهاب والجريمة

٩ - ما زالت التحديات التي يفرضها الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها تؤدي إلى تفاقم النزاعات القائمة وتسهم في نشوب نزاعات أخرى. فقد تفاقم الأزمات الحالية، بما في ذلك الأزمات في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومالي وهايتي وأوكرانيا، بسبب انتشار توافر الأسلحة على نطاق واسع وتدفقها بدون ضوابط. ولا يزال سوء إدارة المخزونات وعدم كفاية التنظيم والاتجار عبر الحدود يعصف بالأوضاع الهشة بالفعل.

١٠ - ويساورني القلق بوجه خاص إزاء أثر التدفقات غير المشروعة للأسلحة في جميع أنحاء منطقة الساحل وأجزاء من منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية. وتنبع هذه الحالة إلى حد كبير من تدفق الأسلحة من النزاعات السابقة وتلك التي اندلعت في الآونة الأخيرة. فإن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة

(٢) متاحة في الموقع www.un.org/disarmament/sg-agenda/en/.

الخفيفة وذخائرها على نطاق واسع يشجع المتطرفين العنيفين والجماعات الإرهابية ومجموعات الجريمة المنظمة ويجرّضها.

١١ - ومن دواعي القلق البالغ استمرار تدفق الأسلحة إلى ليبيا، عن طريق البحر. وعلاوة على ذلك، حُولت من المخزونات الليبية كميات هائلة من الأسلحة إلى بلدان في منطقة الساحل وخارجها. فقد أعلنت حكومة تشاد في آب/أغسطس ٢٠١٩ أن حدود البلد مع جمهورية أفريقيا الوسطى والسودان وليبيا قد أُغْلِقت من أجل استعادة النظام وإنهاء الاتجار بالأسلحة.

١٢ - وأرحبُ باهتمام مجلس الأمن بالحالة في منطقة الساحل، بما في ذلك دعمه لتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (انظر S/PV.8435) وخطة الأمم المتحدة لدعم منطقة الساحل التي وُضعت في عام ٢٠١٨. وبالإضافة إلى إعطاء الأولوية للتعاون عبر الحدود، وتحقيق التنمية، وتمكين النساء والشباب، من الضروري التعجيل بمعالجة مسألة تدفقات الأسلحة الصغيرة وذخائرها.

١٣ - وقد عانى جنوب السودان كذلك من تدفقات متواصلة من الأسلحة والذخائر غير المشروعة. وكان للإمدادات المطردة من الأسلحة والذخائر أثر مباشر على سلامة موظفي الأمم المتحدة وعلى قدرة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على الاضطلاع بالولاية المنوطة بها (انظر S/2018/143).

١٤ - ولا تزال هايتي تعاني من تفشي العنف المسلح الذي تيسره الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير الخاضعة للمراقبة والمتداولة على نطاق واسع. ومع وجود ما يزيد على ٢٧٠ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة النارية غير المشروعة في حوزة المدنيين، مضافا إليها الاتجار غير المشروع عبر الحدود، بلغت الجريمة مستويات غير مقبولة من الارتفاع. وأرحبُ باتخاذ مجلس الأمن للقرار ٢٤٧٦ (٢٠١٩)، الذي أنشأ بموجبه مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي، وأسند إليه ولاية توفير القدرات الاستشارية بشأن عنف العصابات، والحد من العنف المجتمعي، وإدارة الأسلحة والذخائر.

باء - العواقب الإنسانية الشاملة والآثار المترتبة على حقوق الإنسان

١٥ - يقع الأثر الإنساني الناجم عن الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها وإساءة استعمالها في صميم خطة نزع السلاح. فالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة وإساءة استعمالها دور رئيسي في الخسائر في الأرواح التي تنجم عن النزاعات المسلحة، ليس ذلك فحسب ولكنها تُعَرِّض أيضا أفراد حفظ السلام والموظفين المدنيين للخطر، وتعزل إيصال المساعدات الإنسانية. وعلاوة على ذلك، يمكن لاستنفاح ندرة الموارد بسبب تغير المناخ أن يزيد من احتمال نشوب النزاعات، التي يؤدي من ثم توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها كذلك إلى تفاقمها.

١٦ - ويدل اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالسلام والعدالة والمؤسسات القوية، على تنامي توافق الآراء على أنه لا يمكن تحقيق التنمية من دون السلام. فقد التزمت الدول، في إطار الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، بتحقيق تراجع كبير في جميع أشكال العنف، وما يرتبط بها من معدلات الوفيات والتدفقات غير المشروعة للأسلحة، فضلا عن تعزيز المؤسسات ذات الصلة من أجل منع العنف ومكافحة الإرهاب والجريمة.

١٧ - ومع انتقال النزاعات المسلحة بشكل متزايد من ساحات القتال المفتوحة إلى القرى والبلدات والمدن، تتزايد آثارها الإنسانية بصورة هائلة. فإن هناك أكثر من ٥٠ مليون شخص من المتضررين من

النزاعات الدائرة في المناطق الحضرية (انظر S/2019/373). ولذلك دعوتُ إلى تعزيز الامتثال للقانون الدولي في سياق عمليات تصدير الأسلحة؛ إذا يجب أن تكون الصادرات من الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها، مرهونة بتقييم دقيق للمخاطر وفق اعتبارات القانون الدولي الأكثر صرامة. وأرحب في هذا السياق باعتماد مجلس حقوق الإنسان في تموز/يوليه ٢٠١٩ قراره ٢٠/٤١ بشأن تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان. فقد سلّم المجلس بأن الملايين من البشر في مختلف أنحاء العالم يتأثرون بالانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان التي يسببها أو يسهلها تحويل الأسلحة وعمليات تداول الأسلحة بطرق غير مشروعة أو غير منظمة.

١٨ - والأسلحة الصغيرة هي الفئة الوحيدة من الأسلحة التي يُسمح للمدنيين بامتلاكها في معظم البلدان. ويمتلك المدنيون أكثر من ٨٥٠ مليون قطعة من الأسلحة النارية على صعيد العالم، ويتجاوز ذلك إلى حد كبير عدد الأسلحة التي يُقدّر أنها مملوكة للقطاع العسكري وقطاع إنفاذ القانون مجتمعين. وفي تموز/يوليه ٢٠١٨، أقر مجلس حقوق الإنسان بالمخاطر المباشرة التي يشكلها العنف وانعدام الأمن المرتبطان باستعمال المدنيين للأسلحة النارية على الحقوق في الحياة وأمن الشخص على نفسه وعلى سلامته البدنية، وكذلك على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، بما فيها الحق في الصحة والحق في التعليم (انظر القرار ١٠/٣٨).

جيم - الطابع الجنساني لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

١٩ - إن ما تتسم به مسألة الأسلحة الصغيرة من سمات مجتمعية محددة وعميقة تقتضي تعميماً شاملاً لمراعاة الاعتبارات الجنسانية. ولم يُدمج المنظور الجنساني، حتى الآن، بشكل كاف في السياسات التي تنظم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعندما لا تراعي الأطر التشريعية والسياساتية الأبعاد الجنسانية على النحو الملائم، يكون نجاح التدخلات وفعاليتها محدودين.

٢٠ - ويؤثر النزاع المسلح والعنف المسلح على النساء والرجال والفتيات والفتيان بطرق مختلفة. ففي كثير من الأحيان، يكون لكل من المرأة والرجل أدواراً متباينة في بيئات النزاع وما بعد النزاع وفي حالات تفشي الجريمة. وتؤكد البيانات المتعلقة بجرائم القتل أن غالبية ضحايا جرائم القتل المتصلة بالأسلحة النارية هم من الرجال^(٣).

٢١ - وفي كثير من الأحيان، يكون اقتران السلاح بعنف العشير مزيجاً قاتلاً بالنسبة للمرأة. وتشير البيانات الواردة من عدد محدود من البلدان بشأن جرائم القتل التي يرتكبها عشير الضحية أو أحد أفراد أسرتهما، إلى أن هذا النوع من جرائم القتل يغلب فيها أن تُرتكب بسلاح ناري عندما تكون الضحية أنثى^(٤). ويُرتكب العنف الجنسي والجنساني تحت تهديد السلاح. وفي كل من حالات النزاع والجريمة، عندما يصاب أفراد الأسرة الذكور أو يُقتلون، تتحمل المرأة في كثير من الأحيان عبئاً ثقيلاً، بما في ذلك الآثار النفسية والاقتصادية الجسيمة.

٢٢ - ولكي تكون السياسات فعالة يجب أن تقيّم الأبعاد الجنسانية وتشملها، وأن تدمج في ثناياها الدور الذي يؤديه كل من المرأة والرجل فيما يتعلق بالأسلحة. فالمنظمات النسائية الشعبية، على سبيل

(٣) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (2019) (Vienna)، *Global Study on Homicide 2019*.

(٤) المرجع نفسه.

المثال، غالباً ما تكون في صدارة الدعوة إلى مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة دون ضوابط. وفي الوقت نفسه، تُستغل النساء والفتيات أحياناً في تهريب الأسلحة لأنهن من غير المحتمل أن يواجهن نفس الدرجة من التفتيش الأمني الصارم التي يخضع لها الرجال، سواء نتيجةً للصور النمطية التقليدية أو لنقص أعداد النساء في صفوف القوات الأمنية.

٢٣ - ولا تزال النهج المراعية للاعتبارات الجنسانية في تدابير مكافحة الأسلحة الصغيرة في بداياتها في معظمها، بما في ذلك جمع البيانات وتصنيفها حسب نوع الجنس والسن. فمن دون المعلومات المدعومة بالأدلة عن المواقف المختلفة التي لدى الرجال والنساء إزاء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمخاطر التي تشكلها عليهم، ستظل تدخلات الحد من الأسلحة الصغيرة تتجاهل المنظور الجنساني، الأمر الذي سيعرقل وضع السياسات ويعوق تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد وُضعت ممارسات جيدة في منطقة غرب البلقان، على سبيل المثال، في جمع البيانات.

٢٤ - وتؤدي السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للمنظور الجنساني في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة إلى نتائج أكثر فعالية، ومن ثم فهي تدعم الأهداف الأوسع نطاقاً المتمثلة في المساواة بين الجنسين والسلام والأمن والتنمية. وقد أُولى اهتمام متزايد للمسائل الجنسانية في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، فيما يتعلق سواء بالحاجة إلى تعزيز مشاركة المرأة أو بالنظر الموضوعي في الجوانب الجنسانية بهدف جعل مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أكثر فعالية. وقد اتفقت الدول في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١٨، على الاستخدام التدريجي لصياغة لغوية ذات صلة بالشؤون الجنسانية. ونظرت في الآثار المحددة التي تخلفها التجارة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على النساء والرجال والفتيات (انظر A.CONF.192/2018/RC/3). وأقرت الدول صراحة، ولأول مرة، بالعلاقة بين تنفيذ برنامج العمل ومكافحة العنف الجنساني.

٢٥ - وبالمثل، أُدمجت الاعتبارات الجنسانية في المناقشات التي جرت في إطار بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة). وفي الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، التي انعقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أقرت الدول الأطراف بالأثر السلبي الذي يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على حياة النساء والرجال والفتيات والفتيات. ودعا المؤتمر الدول الأطراف إلى جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الاتجار غير المشروع، بما في ذلك من خلال تقديم تقارير وطنية، ودعا كذلك إلى زيادة فهم الآثار الجنسانية بهدف تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في السياسات والبرامج المتعلقة بالأسلحة النارية^(٥).

٢٦ - وفي المؤتمر الخامس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، أُجريت مناقشات مفصلة بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس والعنف الجنساني، حيث كان ذلك هو الموضوع ذو الأولوية الذي حُدد للمؤتمر. واعتمدت الدول الأطراف مجموعة من التوصيات والقرارات دعماً لتفعيل المادة ٧ (٤) من

(٥) انظر الوثيقة CTOC/COP/2018/13، القرار ٢/٩.

المعاهدة، التي يتعين بموجبها النظر في العنف الجنساني في إطار عمليات تقييم مخاطر التصدير^(٦). وبغية تعزيز فهم الأثر الجنساني للعنف المسلح في سياق المعاهدة، شجع المؤتمر الدول الأطراف على جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس في إطار الإحصاءات الوطنية المتعلقة بالجريمة والصحة، وشجع على جعل هذه البيانات متاحة للجمهور.

٢٧ - ومع أن نسبة النساء المشاركات في دبلوماسية تحديد الأسلحة وعدم الانتشار ونزع السلاح قد شهدت نمواً مطرداً على مدى العقود الأربعة الماضية، فإن تمثيل المرأة فيها لا يزال ناقصاً^(٧). وتقتضي السياسات الأمنية الفعالة التي تلبي احتياجات الجميع مزيداً من التوازن بين الجنسين.

دال - الجهود العالمية الرامية إلى تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٢٨ - على الصعيد العالمي، واصلت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني المشاركة في طائفة من المبادرات دعماً لتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة. وفي إطار المعاهدات القائمة، كان هناك تأييد واضح في برنامج العمل وفي سياق عمليات السلام لبذل جهود ملموسة لمكافحة الاتجار غير المشروع. وفي حين أن قضايا الأسلحة الصغيرة لا تزال ترتبط إلى حد كبير بالسياسات القطرية والمجتمعية، فإن التنسيق وتبادل المعلومات على المستوى العالمي يظلان بالغي الأهمية.

٢٩ - وعلى صعيد السياسات العامة، ظلت الدول تقرر بالأهمية القصوى لبرنامج العمل بوصفه الإطار العالمي الخاص بمراقبة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحت إشراف الأمم المتحدة. وفي أعقاب اختتام المؤتمر الاستعراضي الثالث، وانطلاقاً من الدعوة الواردة في خطة نزع السلاح إلى تكثيف الإجراءات على الصعيد القطري، شرعت الدول في إجراء مناقشات غير رسمية بشأن كيفية النهوض بتنفيذ برنامج العمل على الصعيد الوطني بطريقة قابلة للقياس. فقد بدأت النظر، على سبيل المثال، في تحديد أهداف وطنية طوعية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة. وأرحب بمواصلة الدول النظر في هذا النهج، ولا سيما في المرحلة السابقة للاجتماع السابع المقبل للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين، والذي عُقد في عام ٢٠٢٠، واستناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع (A/74/187).

٣٠ - وفي عام ٢٠١٨، أنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما فيها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية. وتشجع آلية الأقران الدول الأطراف قيد الاستعراض على إعداد ردودها من خلال إجراء مشاورات واسعة النطاق على الصعيد الوطني مع جميع الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأفراد والجماعات من خارج دائرة القطاع العام، مثل القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية. ويمكن أن يؤدي حوار الخبراء هذا

(٦) انظر ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1.

(٧) Renata Hessmann Dalaqua, Kjølvi Egeland and Torbjørn Graff Hugo, "Still behind the curve: gender balance in arms control, non-proliferation and disarmament diplomacy", 2019 www.unidir.org/files/publications/pdfs/still-behind-the-curve-en-770.pdf.

ونتأجه إلى دعم مجلس الأمن في تحديد التحديات والممارسات الجيدة وتسهيل الضوء عليها ومعالجتها، بما في ذلك في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٣١ - وكما ذكرت في تقرير السابق، لا تزال إدارة الأسلحة والذخيرة، ولا سيما الأنشطة المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تؤدي دوراً رئيسياً في عمليات السلام وفي الأنشطة التي يقوم بها مجلس الأمن لمعالجة الحالات المتأثرة بالنزاعات والتصادمات لأنشطة الجماعات المسلحة. فعلى مدى السنتين الماضيتين، قدمت الأمم المتحدة الدعم إلى السلطات الوطنية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ومالي (انظر القرارات ٢٤٤٨ (٢٠١٨) و ٢٤٦٣ (٢٠١٩) و ٢٤٨٠ (٢٠١٩)، على التوالي). وفي هذا الصدد، وقّرت البرامج الوطنية لبناء القدرات الدعم للحكومات في أنشطة إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إصلاح الشرطة والدفاع. وكان أيضاً لإدارة الأسلحة والذخائر دور في دعم الأنشطة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف المجتمعي.

٣٢ - ويشكل أيضاً إنشاء وحدة مخصصة داخل مكتب الأمم المتحدة المتكامل في هايتي لتقديم المشورة بشأن مسائل عنف العصابات، والحد من العنف المجتمعي، وإدارة الأسلحة والذخيرة مثلاً على هذا الاتجاه (انظر القرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩)). وتقوم الأمم المتحدة، من خلال مكتب ممثلي الخاصة لهايتي، بتقديم الدعم التقني للسلطات الوطنية الهايتية لوضع سياسات وأنشطة مصممة خصيصاً لإدارة الأسلحة والذخيرة وللحد من العنف المجتمعي.

٣٣ - وأكدت الدول، في إطار الجمعية العامة، على أهمية برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لتحقيق الهدف ١٦، بما فيه الغاية ١٦-٤ (انظر A/CONF.192/2018/RC/3). واتفقت الدول على الاستفادة من التقارير الوطنية المقدمة في هذا الإطار لدعم جمع البيانات المتعلقة بالمؤشرات ذات الصلة من تلك الأهداف. وقدمت ١٢٠ دولة تقارير وطنية في عام ٢٠١٨، أفادت ٧٢ دولة منها بأن سلطاتها الوطنية ضبطت ما مجموعه ٢٤٠.٠٩٠ من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(٨). وأبلغت الدول أيضاً عن تدمير ما مجموعه ١٥٢ ٣٥٧ من الأسلحة الفائضة في عام ٢٠١٧.

٣٤ - ودعماً لجمع البيانات، وفي إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية المكمل لها، دُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم بيانات كمية ونوعية عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية من خلال استبيان عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة أعدته الأمم المتحدة. ويهدف الاستبيان إلى تحقيق جمع البيانات اللازمة للإبلاغ في إطار المؤشر ١٦-٤-٢ من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة، وتوليد البيانات اللازمة لتحديد وتحليل تدفقات الاتجار بالأسلحة النارية واتجاهاتها وأنماطها^(٩)، على السواء.

٣٥ - وعملية تعقب الأسلحة، بهدف تحديد مصدر الأسلحة التي يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة أو بهدف تحديد نقطة تحويلها عن وجهتها، أمر أساسي لتحقيق الغاية ١٦-٤ ورصدها. واستناداً إلى البيانات التي قدمها ١٨ بلداً عن طريق الاستبيان، كانت أكثر من ٩٠ في المائة من الأسلحة النارية المضبوطة التي جرى الإبلاغ عنها خلال الفترة من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٧ تحمل علامات فريدة

(٨) متاح في www.smallarms.un-arm.org/statistics و www.smallarms.un-arm.org/sustainable-development-goals.

(٩) متاح في www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/iafq.html.

تميزها. ومع ذلك، تشير البيانات الأولية للفترة نفسها إلى أن معدل النجاح في تعقب الأسلحة المضبوطة كانت يقل عادة عن ١٣ في المائة. ولذلك، يتعين إحراز مزيد من التقدم، بما في ذلك من خلال نظم حفظ السجلات التي يتم صيانتها بصورة جيدة، وإجراءات التشغيل الموحدة للتعقب، والقدرات في مجال تحديد الأسلحة، فضلا عن اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

٣٦ - وتتطلب الاستراتيجيات الفعالة لمكافحة العنف المسلح والهجمات الإرهابية المرتكبة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعزيز التعاون الدولي. ولتحقيق هذه الغاية، تقدم منظومة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها أكثر من ١ ٤٢٢ ٠٠٠ سجل تتميز بسهولة البحث فيها عن الأسلحة النارية غير المشروعة التي يبلغ عن سرقتها أو فقدانها أو الاتجار بها أو تهريبها. وتشكل شبكة الإنتربول للمعلومات الباليستية جزءاً رئيسياً أيضاً من جهود التنسيق هذه، لأنها تتيح إجراء مقارنة فعالة بين البيانات الباليستية، ومن ثم التوصل إلى خيوط تحقيق جديدة. ويبلغ عدد أعضاء الشبكة في الوقت الحاضر ٣٥ بلداً وتضم ما يزيد على ١,٢ مليوناً من السجلات التي يمكن لجميع الدول الأعضاء البحث فيها. ويتم إضفاء طابع منهجي على عمليتي التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون والاستخبارات وأجهزة الاستدلال الشرعي واستخدام هذه الأدوات في بروتوكول الإنتربول لاسترداد الأسلحة النارية، الذي يوفر إجراءات موحدة ومنسقة يتعين اتباعها أثناء التحقيقات فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية والجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية.

٣٧ - وواصلت المناقشات التي تجري داخل فريق الخبراء الحكوميين المعني بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من حيث تشغيله وجدواه وسبل زيادة تطويره إحراز تقدم فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي عام ٢٠١٩، قرر الفريق أن يوصي الدول الأعضاء بمواصلة العمل بصيغة "سبعة زائد واحد" التي تستطيع من خلالها الإبلاغ عما تجرّبه من عمليات نقل على الصعيد الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالتوازي مع الإبلاغ عن الفئات السبع للأسلحة التقليدية (انظر A/74/211).

هاء - المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

٣٨ - تواصلت الجهود الرامية إلى تقوية وتعزيز التنسيق في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حيث إن للجهود الإقليمية أهمية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار عبر الحدود. وعلى وجه الخصوص، استمرت الجهود المبذولة في أفريقيا في إطار مبادرة "إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠"، وهي مبادرة مدرجة في خطة عام ٢٠٦٣ التي وضعها الاتحاد الأفريقي. وأبرز مجلس الأمن في قراره ٢٤٥٧ (٢٠١٩) الوسائل الكفيلة بضمان تقديم دعم قوي للمبادرة. وإنني أرحب ببدء نفاذ اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها التي يمكن أن تُستخدم في صنع هذه الأسلحة وإصلاحها وتركيبها في آذار/مارس ٢٠١٨. وتدعم الأمم المتحدة تنفيذ الاتفاقية عن طريق توفير المساعدة القانونية والدعم من أجل وضع دليل للتنفيذ.

٣٩ - وأشيد بجهود مفوضية الاتحاد الأفريقي في التشجيع على زيادة الشفافية وتعزيز التزام دولها الأعضاء باستخدام النهج القائمة على الأدلة لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة وتداولها والاتجار بها. ويمثل الفهم الشامل للمشكلة الخطوة الأولى الحاسمة لاتخاذ إجراءات فعالة وتحقيق نتائج قابلة للقياس^(١٠). وأرحب بالجهود التي تبذلها الدول الأفريقية لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، ولا سيما إعداد خطط العمل دون الإقليمية وما يناسبها من أهداف ومؤشرات لرصد التقدم المحرز.

٤٠ - وتمشيا مع خطة نزع السلاح، ستواصل الأمم المتحدة دعم الإجراءات الحكومية والإقليمية الرامية إلى معالجة مسألة المخزونات الزائدة والسيئة الصيانة في إطار مبادرة إسكات البنادق بحلول عام ٢٠٢٠، بما في ذلك دعم الأنشطة المتعلقة بـ "شهر العفو في أفريقيا" من أجل تسليم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحتفظ بها بصورة غير مشروعة وجمعها وتدميرها. وتم تنفيذ عدة أنشطة لتعزيز إدارة المخزونات المملوكة للحكومات من الأسلحة والذخيرة - من خلال توفير المساعدة القانونية والتقنية، وكذلك لتعزيز وسم أسلحة قوات الدفاع والأمن وتلك الموجودة في حوزة المدنيين. وستواصل الأمم المتحدة الاستفادة من هذه النجاحات، بما في ذلك بالتشجيع على الإرشادات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتطبيقها، والتي تتكون من مجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة^(١١) والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة^(١٢).

٤١ - وفي عام ٢٠١٨، أُعلن عن خريطة طريق من أجل التوصل بحلول عام ٢٠٢٤ إلى حل مستدام للحيازة غير القانونية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استخدامها والاتجار بها في غرب البلقان وأقرتها حكومات المنطقة. و فإذا نُفذت فعلاً فإنها ستؤدي إلى خفض كبير في تدفقات الأسلحة الصغيرة غير المشروعة وفي حيازة الأسلحة غير المشروعة في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية بحلول عام ٢٠٢٤. واستناداً إلى الأحكام الواردة في صكوك مثل برنامج العمل وبروتوكول الأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، تتناول خريطة الطريق مجالات بالغة الأهمية من قبيل التشريعات والسياسات واستجابة العدالة الجنائية للاتجار في الأسلحة النارية وجهود التوعية والجمع والتدمير المادي وإدارة المخزونات. وتتضمن الخريطة جداول زمنية مناسبة ومؤشرات للرصد. و عن طريق خريطة الطريق هذه، تلتزم الدول بتكليف أطرها القانونية، وبناء قدرات التنفيذ الوطنية المناسبة واتخاذ إجراءات بشأن الفائض الحالي من مخزونات الأسلحة والذخيرة. وبالنظر إلى الطابع العابر للحدود للاتجار غير المشروع بالأسلحة، فقد وُضع في سياق خريطة الطريق إطار لتعزيز التعاون الإقليمي والمساعدة الدولية. ويتم الإقرار أيضاً بالحاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع الجهود ذات الصلة. وتشكل هذه المبادرة الإقليمية تطوراً جديراً بالترحيب، ولا سيما فيما يتعلق بتركيزها على وضع أهداف وجداول زمنية محددة، ويمكن أن تكون بمثابة نموذج يُهتدى به في نُهج العمل في مناطق أخرى.

(١٠) Nicolas Florquin, Sigrid Lipott and Francis Wairagu, *Weapons Compass: Mapping Illicit Small Arms Flows* ..in Africa (Geneva, Small Arms Survey and African Union Commission, 2019)

(١١) انظر www.un.org/disarmament/convarms/mosaic

(١٢) انظر www.un.org/disarmament/convarms/ammunition

ثالثاً - تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول أعمال مجلس الأمن

٤٢ - يتضمن هذا الفرع عدداً من مجالات عمل مجلس الأمن المواضيعية التي تكتسي أهمية خاصة من حيث الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويقدم الفرع توصيات محددة لضمان التعميم الفعلي لتلك المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة.

ألف - حماية المدنيين^(١٣)

٤٣ - يواكب عام ٢٠١٩ مرور ٢٠ عاماً على إدراج مجلس الأمن حماية المدنيين كبنود في جدول أعماله لأول مرة. غير أن الوضع للأسف لم يطرأ عليه تغيير يُذكر (انظر S/2019/373)؛ إذ يجب بذل المزيد من الجهود لحماية المدنيين من الدمار الناجم عن النزاع المسلح، فقد أصبحوا هم الآن ضحاياهم الرئيسيين. وبينما يظل منع نشوب النزاعات الهدف الأسمى، يكتسي ضمان التنفيذ الكامل والفعلي للقانون الدولي الإنساني وتخفيف حدة الأثر الإنساني للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أهمية بالغة لضمان ألا يتحمل المدنيون وطأة النزاع المسلح.

٤٤ - لقد أقر مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بإسهام المذكرة المستكملة المعدّة من أجل التّظر في المسائل المتّصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلّحة^(١٤). وأقر المجلس أيضاً بإسهام المذكرة باعتبارها أداة عملية يُستند إليها في تحسين عملية التحليل والتشخيص التي تتناول القضايا الرئيسية للحماية^(١٥). وأشجع الدول على الاستفادة الكاملة من المذكرة بهدف ضمان أن يؤخذ في الاعتبار بصورة تامة دور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تأجيج النزاعات وارتكاب العنف ضد المدنيين وأن يتخذ المجلس الإجراءات المناسبة.

٤٥ - وينبغي أن يواصل مجلس الأمن دعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك بناء القدرات على الصعيد الوطني، من أجل الحد من المخاطر التي تهدد المدنيين. فإن إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها تكتسي أهمية بالغة في ذلك الصدد. وينبغي دائماً الاعتماد على استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، فضلاً عن المعايير المنطبقة، مثل المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة ومجموعة وحدات تدابير التنفيذ المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة، لتنفيذ إدارة الأسلحة والذخيرة من خلال اتباع نهج تراعي الاعتبارات الجنسانية والعمر والإعاقة^(١٦).

(١٣) انظر الوثيقة S/2013/503، التوصية ٤.

(١٤) متاح في <https://poc-aide-memoire.unocha.org/>.

(١٥) الأمم المتحدة، "بيان رئاسي لمجلس الأمن يعرب عن الاستياء من استمرار إلحاق خسائر فادحة بالمدنيين في حالات النزاع المسلح"، بيان صحفي، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(١٦) الأمم المتحدة، استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٣، ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (انظر النتيجة الوسيطة ٣: تعزيز سلامة وأمن مخزونات الأسلحة والذخيرة وتدابير التصرف فيها).

باء - عمليات السلام^(١٧)

٤٦ - يواجه حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة تحديات جديدة في بيئات تتميز بوجود عدد متزايد من العناصر الفاعلة المسلحة وانتشار الأسلحة والذخيرة وغيرها من المتفجرات. ففي تقرير مستقل بعنوان "تحسين أمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة"، نُشر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، تم التأكيد على أن البيئات الأمنية شديدة الخطورة تهدد بقوة عمليات السلام، الأمر الذي يؤدي إلى تزايد الخسائر البشرية بين حفظة السلام^(١٨). ويؤدي التدريب المتخصص السابق للنشر، بما في ذلك التدريب في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة، دوراً رئيسياً في دعم حفظة السلام في هذه الظروف الصعبة.

٤٧ - وفي الوقت الحاضر، تدعم الأمم المتحدة بنشاط السلطات الوطنية من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها من خلال مساعدتها في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة. ويُقدم هذا الدعم في عدد من سياقات عمليات السلام، بما في ذلك في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال.

٤٨ - ومكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عنصر أساسي في معالجة الحالات المتأثرة بالنزاع. ففي سياق مالي على سبيل المثال، أكد مجلس الأمن أهمية التخفيف من حدة أخطار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الأمن والاستقرار في الدولة (انظر القرار ٢٤٨٠ (٢٠١٩)). ودعا سلطات مالي إلى مواجهة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها عن طريق كفالة الإدارة السليمة والأمنة للمخزونات.

٤٩ - وكُلِّفت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي بمساعدة السلطات الوطنية في إدارة الأسلحة والذخيرة (انظر القرار ٢٤٢٣ (٢٠١٨)). فخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تم تدريب أكثر من ٢٣٠ من أفراد قوات الدفاع والأمن المالية على إدارة الأسلحة والذخيرة وبناء حوالي ٢٠ من مرافق التخزين المأمون. ومنذ بدء العملية المعجلة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإدماج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، تم تسجيل ١٧٥٠ قطعة من أسلحة الحركات المسلحة في غاو وكيدال وتمبكتو. وفي إطار الدعم التقني الذي توفره البعثة للسلطات المالية وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات عملاً بالقرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥)، تقوم البعثة أيضاً برصد العتاد المستخدم في الهجمات المسلحة ضد أفرادها ومنشآتها. وقد أسفر ذلك عن تحديد مختلف أصناف الأسلحة والذخيرة المتجر بها على نحو غير مشروع. ويتم تبادل هذه المعلومات مع السلطات المالية وفريق الرصد.

٥٠ - و طُلب من البعثة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى تقديم المساعدة التقنية إلى السلطات الوطنية في تفعيل لجنة وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمعالجة مسألة نزع سلاح المدنيين ومكافحة الانتشار غير المشروع (انظر القرار ٢٤٤٨ (٢٠١٨)). وبناء على ذلك، قدمت البعثة الدعم في وضع استراتيجية وطنية وخطة عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تم اعتمادهما في عام ٢٠١٩ واستكملاً ببناء القدرات الوطنية في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة بطريقة آمنة ومأمونة.

(١٧) انظر الوثيقة S/2015/289، التوصية ٧، و S/2013/503، التوصيتان ٦ و ١٣.

(١٨) انظر www.peacekeeping.un.org/en/improving-security-of-united-nations-peacekeepers-independent-report.

٥١ - وفي عام ٢٠١٨، أصدرت الأمم المتحدة مذكرة بشأن خيارات تتعلق بإدراج إدارة الأسلحة والذخيرة في قرارات مجلس الأمن. ويُشار في المذكرة إلى أن معظم ما ورد في قرارات المجلس من صيغ بشأن الأسلحة ارتبط تاريخياً بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتناول المذكرة إدارة الأسلحة والذخيرة، في جملة أمور، في سياق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ومكافحة الإرهاب والدعم الذي توفره عمليات السلام للأنشطة الوطنية^(١٩).

٥٢ - ويُشجّع مجلس الأمن أن يستفيد، عند صياغة ولايات عمليات السلام، من المذكرة بهدف وضع صياغة تضمن التنفيذ الفعال للأنشطة المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة المرتبطة بها، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تشمل هذه الصياغة، إلى أقصى حد ممكن، جهات فاعلة محددة وأنواع الأسلحة والذخيرة التي يتعين إدارتها، والأنشطة المطلوبة، والأطر الزمنية وتوفير الموارد.

جيم - تدابير حظر توريد الأسلحة^(٢٠)

٥٣ - تشكل العلاقة بين الإدارة الحكومية الفعّالة للأسلحة والذخائر وجهود مجلس الأمن الرامية إلى تعديل تدابير حظر توريد الأسلحة أو رفعها مجالا جديرا بمزيد من الدراسة. ويوجد حاليا ١٤ نظاما للجزاءات، يشمل ١١ منها حظرا لتوريد الأسلحة، و٤ منها مفروضة على كيانات من غير الدول^(٢١). وعموما، تشير تقارير أفرقة الخبراء إلى استمرار توافر الأسلحة للجماعات المسلحة في بلدان خاضعة لحظر توريد الأسلحة، وتدل هذه التقارير على أنه يجري التحايل على تدابير حظر توريد الأسلحة بمختلف الأساليب، بما في ذلك عن طريق تحويل وجهة المخزونات الوطنية. ويؤكد ذلك أيضا الحاجة إلى تحسين التنفيذ والإنفاذ على الصعيدين الوطني والإقليمي بشأن تدابير حظر توريد الأسلحة وكذلك معايير إدارة الأسلحة والذخائر والمبادئ التوجيهية المتعلقة بها. وتزايد استخدام مجلس الأمن لمراقبة الأسلحة الصغيرة كجزء من تدابير حظر توريد الأسلحة بهدف توفير ضمانات ضد الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة وتحويل وجهتها. وهذه ممارسة جيدة أوصى مجلس الأمن بمواصلة العمل بها وتكثيفها.

٥٤ - ويُشار إلى الذخائر صراحة في السياقات السبعة التالية المتعلقة بحظر توريد الأسلحة: جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، وليبيا، واليمن، وحركة طالبان. ويبدو أن تواتر هذه الإشارات الصريحة إلى الذخائر أخذ في الازدياد، وهو اتجاه جدير بالترحيب. ويُحَثُّ أعضاء مجلس الأمن، عند صياغة تدابير حظر توريد الأسلحة، أن يستخدموا، إلى أقصى حد ممكن، لغة متسقة في جميع نُظُم الجزاءات وأن يكونوا دقيقين قدر الإمكان.

٥٥ - ونظرا لعدم وجود منهجية متسقة لتقييم فعالية تدابير حظر توريد الأسلحة، من المهم أن يتعامل مجلس الأمن مع أي تعديل لنظام لحظر الأسلحة هذا بطريقة تستند إلى الأدلة.

(١٩) الأمم المتحدة، مكتب شؤون نزع السلاح، *Aide-Memoire: Options for Reflecting Weapons and Ammunition Management in Decisions of the Security Council* (New York, 2018).

(٢٠) انظر الوثيقة S/2008/258، التوصية ٥.

(٢١) تنطبق نُظُم الجزاءات التي تتضمن حظرا لتوريد الأسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، والعراق، وليبيا، واليمن، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة، وحركة طالبان.

٥٦ - فقد طلب مجلس الأمن في قراره ٢٤٤٤ (٢٠١٨) إلى أن أُجري تقييمًا تقنيا بشأن حظر الأسلحة المفروض على الصومال، مع تضمينه خيارات وتوصيات بشأن تحسين التنفيذ. وفي التقييم الذي أجرته، اعترفت بالتقدم المحرز، وسلطت الضوء على التحديات الماثلة في مجال إدارة الأسلحة والذخائر، ولا سيما فيما يتعلق بالتنسيق وبناء القدرات، الأمر الذي يتطلب مزيدًا من الإجراءات من جانب حكومة الصومال الاتحادية، وكذلك تقديم المساعدة الدولية إلى الحكومة الاتحادية (انظر S/2019/616).

٥٧ - وفي القرار ٢٤٥٤ (٢٠١٩)، طلب مجلس الأمن إلى أن أُقيّم التقدم المحرز بشأن المعايير الرئيسية التي وضعها بخصوص تدابير حظر توريد الأسلحة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخائر، وأعرب عن اعتزامه القيام باستعراض تلك التدابير على ضوء ذلك التقييم. وقد لاحظت في التقييم الذي أجرته أن الحكومة والجهات الشريكة لها أثبتت التزامها بتحقيق التقدم اللازم في ضوء المعايير الرئيسية. ولاحظت أيضًا أنه ينبغي تشجيعها على مواصلة جهودها، رغم أن احتياجات الحكومة كبيرة وأن هناك تحديات هائلة لا تزال قائمة (انظر S/2019/609). وطلب المجلس في القرار نفسه أيضًا إلى سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم تقريرًا عما أحرزته من تقدم في مجال إدارة الأسلحة والذخائر. وبناءً على هذه الممارسة الجيدة، يُشجّع مجلس الأمن، كلما كان ذلك مناسبًا، على مواصلة مراعاة الإدارة الفعالة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها على الصعيد الوطني لدى نظره في رفع تدابير حظر الأسلحة أو تعديلها.

دال - المرأة والسلام والأمن^(٢٢)

٥٨ - لا تزال الحاجة إلى إدماج الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو أفضل في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن من الأولويات. والإحالة المرجعية إلى قضايا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القرارات والمناقشات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك في سياق عمل مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع، نقطة انطلاق هامة للتوصل إلى مزيد من التقارب. و قرار المجلس ٢٢٤٢ (٢٠١٥) مثال مفيد على ذلك، حيث اعترف المجلس بالتأثير الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد النزاع على أمن النساء والفتيات تحديدًا وخطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة التي تعمل بنشاط في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتناول هذا الاعتراف العلاقة الوثيقة بين توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتداولها على نطاق واسع وخطر العنف الجنسي والجسدي، بما في ذلك في حالات الطوارئ والحالات الإنسانية.

٥٩ - وفي ضوء الركائز الرئيسية للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، من المهم ألا ينصب التركيز على الحماية فحسب، بل على المشاركة والوقاية والإغاثة والتعافي أيضًا. وينبغي أن تتناول الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة شاملة. وينبغي الربط بين السياسات الناجحة والمستدامة لمراقبة الأسلحة الصغيرة وزيادة مشاركة المرأة في جميع مستويات صنع القرار. وفيما يتعلق بجهود الوقاية، ينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها للمرأة أن تشارك بنشاط في الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بوسائل منها عمل اللجان الوطنية. وينبغي الاسترشاد بفهم تدفقات الأسلحة والتحديات المرتبطة بها، فضلًا عن الآثار الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في تصميم الاستجابة الملائمة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة

(٢٢) انظر الوثيقة S/2013/503، التوصية ٤.

والسلام والأمن، بما في ذلك في سياقات بناء السلام. وينبغي التعامل مع النهوض بجهود الإغاثة والتعافي من خلال منظور جنساني، بشئل منها إدماج احتياجات النساء والفتيات في تصميم السياسات والبرامج والأنشطة التي تعالج مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦٠ - و بالنظر إلى نقص تمثيل المرأة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ينبغي تشجيع إدماج المرأة، وعند الاقتضاء، بناء قدراتها. وقد تكون مزامنة خطط العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع تلك المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، فضلا عن تبادل المعلومات بين مراكز التنسيق الوطنية المعنية بهذه المسائل، وسيلة مناسبة لتعزيز التقارب بقدر أكبر.

٦١ - وينبغي لمجلس الأمن أن ينظر في الكيفية التي يمكن بها تعزيز التقارب بين بند جدول أعماله المواضيعي المتعلق بالأسلحة الصغيرة وبين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وتعميم مراعاة ذلك البند في هذه الخطة، ولا سيما في سياق التحضير لإحياء الذكرى السنوية العشرين، في عام ٢٠٢٠، لاعتماد القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠). فعلى سبيل المثال، يمكن للدول أن تنظر في كيفية إدراج مراقبة الأسلحة الصغيرة في خطط عملها الوطنية المنشأة بموجب ذلك القرار. ويُشجّع المجلس أن يتناول في قراراته المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن الكيفية التي تُيسّر بها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقوع أعمال العنف الجنسي والجنساني والكيفية التي يمكن أن تعيق من خلالها المشاركة السياسية للمرأة في العملية السياسية.

٦٢ - وكثيرا ما يعوق الافتقار إلى البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر في مجال الأسلحة الصغيرة وضع مبادرات فعالة، حيث تتعذر معالجة الآثار المتباينة للأسلحة الصغيرة واستعمالها وإساءة استعمالها من جانب الرجال والنساء والفتيات والفتيان. وأشجّع مجلس الأمن على دعم جمع البيانات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصنيفها حسب نوع الجنس والعمر عند إدراج الولايات المتحدة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في قراراته. وينبغي للدول الأعضاء أيضا أن تدعم منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات النسائية، وتوفير لها تمويلا مستداما لكي تضطلع بالأعمال المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك أنشطة جمع البيانات.

هاء - الأطفال والنزاع المسلح

٦٣ - لا تزال الآثار الضارة المترتبة على النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وتكديس هذه الأسلحة والذخائر بطرق تزعزع الاستقرار وإساءة استعمالها في حالات النزاع المسلح تمس بشكل غير متناسب ملايين الأطفال على الصعيد العالمي عن طريق الرفع من حدة النزاعات أو إطالة أمدتها. وتسهم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، مثل تجنيدهم واستخدامهم، فضلا عن قتلهم وتشويههم و اغتصابهم وتعريضهم للعنف الجنسي. وعند التصدي لعواقب النزاع، من المهم ضمان مراعاة احتياجات الأطفال في جميع مراحل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بوسائل منها وضع برامج مراعية للاعتبارات الجنسانية والعمرية. وعلى وجه الخصوص، يجب أن تكفل برامج إعادة إدماج الأطفال المتضررين من النزاع المسلح تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، فيما يتعلق بإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي والبرامج التعليمية وغير ذلك من المجالات.

٦٤ - وقد أقيمت الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها هذه المسألة قيد نظرها ودعمت العمل الذي تضطلع به ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. ويشكل قيامها برصد الانتهاكات والإبلاغ عنها وتواصلها مع الأطراف لوضع حد لهذه الانتهاكات ومنعها آلية أساسية لمعالجة هذه المسألة وتعميم مراعاة حماية الأطفال في أعمال الأمم المتحدة. ويوفر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمجلس الأمن محفلاً رئيسياً لتحديد توصيات ملموسة لاتخاذ إجراءات من جانب المجتمع الدولي بأسره ودول المحددة المتأثرة بالنزاعات. ومع أن الفريق العامل لم يتوصل بعد إلى استنتاجات تتناول بالتحديد مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن المجلس يولي اهتماماً متزايداً للأسلحة التي تؤدي إلى قتل الأطفال وتشويههم (انظر A/73/907-S/2019/509).

٦٥ - ويُدعَى مجلس الأمن على أن يتناول الكيفية التي يؤدي بها الإفراط في تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها إلى تيسير وقوع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، وأن يدمج هذه العلاقة في القرارات ذات الصلة وفي مناقشات الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح. ولدى استعراض تقارير آلية الرصد والإبلاغ، يمكن للفريق العامل أن ينظر في كيفية إسهام توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها في الانتهاكات التي تُرتكب ضد الفتيات والفتيان، وأن يقدم توصيات في هذا الصدد إلى أطراف النزاعات، والدول الأعضاء، والأمم المتحدة، وغير ذلك من الجهات الفاعلة المعنية. ويمكن للمجلس أن ينظر أيضاً في أن يطلب إلى ممثلي الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تركز الاهتمام والبحث على دور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تيسير ارتكاب الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال.

واو - مكافحة الإرهاب

٦٦ - لقد أصبح منع حصول الإرهابيين على الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أكثر تعقيداً وصعوبة. فأوجه التشابه التي تُلاحظ، من حيث التقنيات والتكتيكات والإجراءات، بين المنظمات الإرهابية التي تتحرك في بلدان مختلفة، دليل على قدرة الجماعات الإرهابية على تنافس المهارات على الصعيد الإقليمي. ويستخدم الإنترنت أيضاً بصورة متزايدة في تجارة الأسلحة بين مستخدمين غير مصرح لهم، بما في ذلك الجماعات الإرهابية. ويعتبر الإنترنت المظلم جذاباً بشكل خاص بسبب ما يوفره من إمكانيات لحجب الهوية. ورداً على ذلك التهديد، اعترف مجلس الأمن بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير المناسبة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، خصوصاً أعمال الاتجار التي توصلها إلى يد الإرهابيين، بما في ذلك من خلال تعزيز نظمها الوطنية لجمع بيانات مفصلة وتحليلها ووضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة لممارسة المراقبة الفعالة (انظر القرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)).

٦٧ - إن تدفق الأسلحة عبر الحدود بطرق غير قانونية، وتسريبها من المخزونات الخاضعة لرقابة ضعيفة، وإنتاجها بطرق غير مشروعة، أمور تسهل حيازة الإرهابيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر المرتبطة بها (انظر القراران ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٤٨٣ (٢٠١٩)). وتسلب استراتيجيات الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الضوء على الصلة القائمة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية والمتفجرات (انظر قرار الجمعية العامة ٢٨٨/٦٠). وقد

أهابت الجمعية في الاستعراض السادس للاستراتيجية بالدول الأعضاء وقف إمدادات الأسلحة ، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين (انظر القرار ٢٨٤/٧٢).

٦٨ - وتمشيا مع قرارَي مجلس الأمن ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، يتعين على جميع الدول الأعضاء أن تبذل جهودا للتعامل مع مصادر الإمداد هذه، بما في ذلك عن طريق تحسين تبادل المعلومات والتنسيق، والضوابط والتشريعات الوطنية، والتحقيقات في المصدر غير المشروع للأسلحة، وتعزيز إدارة الأسلحة والذخائر. وتسعى الأمم المتحدة إلى تحسين تبادل المعلومات بين أفرقة الخبراء وعمليات السلام وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة. وعمليات حظر توريد الأسلحة التي يقرها المجلس وسيلة هامة لدعم القضاء على إمدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجهة إلى الإرهابيين، ولذلك ينبغي استخدامها بطرق ناجعة قدر الإمكان .

٦٩ - وقد برزت الأهمية البالغة للتعطيل السليم والدائم للأسلحة النارية المسحوبة من الخدمة بالنظر إلى الحوادث التي وقعت في الفترة الأخيرة، ومن بينها استخدام أسلحة معطلة سابقا في الهجمات الإرهابية المدمرة التي شهدتها باريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وإنني أرحب بالمناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة في مختلف المحافل، بما في ذلك المؤتمر الثالث لاستعراض برنامج العمل والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، والتزام الدول بتبادل الممارسات الجيدة والأدوات والمعايير القائمة. وفي هذا السياق، أذكر أيضا بالمبادئ العامة للتعطيل على النحو المبين في المادة ٩ من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية.

٧٠ - ويكتسي التنفيذ الكامل والفعال للصك الدولي للتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية أهمية في الجهود المبذولة لمكافحة حياة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من قبل جميع الجهات غير المأذون لها، بما فيها الجماعات الإرهابية. فهذا الصك يوجه الإجراءات الوطنية الرامية إلى ضمان تعقب الأسلحة، وهو من ثم يدعم تحديد طرق الاتجار غير المشروع ومصادر التسريب والقضاء عليها. ويوفر بروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية التي يبنثق عنها الإطار المعايير وأدوات التحقيق التي من شأنها أن تعزز إجراءات العدالة الجنائية إزاء حياة الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في سياق الإرهاب والجريمة المنظمة.

٧١ - ولقد ظهرت أساليب لتصميم الأسلحة وإنتاجها يمكن أن تكون لها عواقب على الجهود الدولية الرامية إلى التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، ولا سيما فيما يتعلق بوسم الأسلحة وتعقبها وتسجيلها. فإن ثمة مواد غير تقليدية، مثل البوليمرات، إضافة إلى تصميم مكونات الأسلحة بطريقة تعطي مرونة في تركيبها، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إحداث تغيير جذري في طريقة وسم الأسلحة وتعقبها، وكذلك في كيفية حفظ سجلاتها. وينطوي انتشار الإنتاج الحرفي اليدوي خارج نطاق التشريعات الوطنية أيضا على مخاطر. ويُشجّع مجلس الأمن أن ينظر في التهديدات الناشئة عن الإنتاج الحرفي اليدوي والتطورات الأخرى في تصميم وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تنشيط وتحويل الأسلحة الفارغة الطلقات والاستخدام المتزايد لمواد البوليمر، وتصميم المكونات بطريقة تعطي مرونة في تركيبها، وكذلك الطباعة الثلاثية الأبعاد، واللجوء إلى الإنترنت المظلم.

زاي - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧٢ - يتزايد اعتراف المجتمع الدولي بالأثر المزعزع للاستقرار الذي تحدثه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشتراة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، بالنظر إلى أن ذلك يثير قلقاً خاصاً في سياق الجريمة المنظمة. وعلى الرغم من أن هذا الاتجار يحدث بطرائق محلية مختلفة، فهو غالباً ما يكون عنصراً مشتركاً في ارتكاب الأعمال الإجرامية الخطيرة. فالتحدي الذي يطرحه هذا الاتجار متعدد الأبعاد ويجب التصدي له بمختلف الوسائل، كالوسم الشامل والتعقب والتسجيل والضوابط الصارمة على الحدود والتشريعات الوطنية القوية، بما في ذلك التجريم، علاوة على الاستجابات الفعالة من جانب العدالة الجنائية إزاء الجرائم المرتكبة.

٧٣ - ومن شأن حصول الجماعات الإجرامية على الأسلحة أن يمثل مصدراً للدخل وعاملاً تمكينياً لارتكاب أعمال إجرامية إضافية، بما في ذلك الاتجار بمواد أخرى غير مشروعة أو بالأشخاص. وأشار هنا إلى اعتراف مجلس الأمن بالصلات التي تربط بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، بما في ذلك الكيفية التي يمكن بها للإرهابيين أن يستفيدوا من الجريمة المنظمة بوصفها مصدراً للدعم المالي أو اللوجستي من خلال الاتجار بالأسلحة والأشخاص والمخدرات والملكية الثقافية (انظر القرار ٢٤٨٢ (٢٠١٩)).

٧٤ - ويكتسب التعاون الدولي وتبادل المعلومات أهمية حاسمة في مكافحة خطر حيازة الجماعات الإجرامية للأسلحة. وفي هذا الصدد، دعا مجلس الأمن في قراره ٢٤٨٢ (٢٠١٩) الدول الأعضاء إلى النظر في وضع قوانين وآليات ملائمة تتيح التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن. ولدى وضع قوانين وطنية ذات صلة، يمكن للدول أن تنظر في إدراج حماية الشهود والمبلغين عن المخالفات بحيث يكون في ذلك تشجيع للناس على مد سلطات إنفاذ القانون بالمعلومات.

٧٥ - ولا بد في هذا السياق من التقيد التام باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة وبروتوكولها المتعلق بالأسلحة. وتشمل الأحكام ذات الصلة المتطلبات التشريعية وتجريم المخالفات المتعلقة بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها ووسمها بصورة غير مشروعة، وتدابير الرقابة الوقائية والأمنية والتنظيمية. وتحمي الاتفاقية والبروتوكول السوق القانونية ويدعمان استجابات متسقة لإنفاذ القانون والعدالة الجنائية إزاء حالات صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، وإزاء صنع الذخيرة والمتفجرات، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، علاوة على التعاون الدولي وتبادل المعلومات.

٧٦ - وأرحب باتباع نهج شمولي في التصدي لتحديات الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب الأشكال الأخرى من الجريمة الخطيرة والمنظمة. ويوصى باتباع نهج شامل إزاء الصلة التي تربط بين الاتجار غير المشروع والجريمة المنظمة والإرهاب، بما يمكن من الاستفادة من الخبرات والأدوات والمعلومات المتاحة بشأن هذه الجرائم وبشأن جميع أشكال الاتجار، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والمخدرات. ويُشجّع مجلس الأمن أن يواصل، بما في ذلك عن طريق عمل اللجان وأفرقة الخبراء ذات الصلة، النظر في الكيفية التي يمكن من خلالها أن يكون الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والجريمة المنظمة عاملين يعزّز كل منهما الآخر في مناطق محددة.

رابعاً - ملاحظات ختامية

٧٧ - توسّع جدول أعمال مجلس الأمن مع ظهور أخطار جديدة تهدد السلام والأمن الدوليين، وزيادة تعقيد الأخطار القائمة. فأهمية مسألة الإفراط في مراكمة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وإساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها تظهر جلية في جميع جدول أعمال مجلس الأمن في كل من المناقشات القطرية والمواضيعية. ويمكن أن يعزّز تحسين إدماج الاعتبارات المتصلة بالأسلحة والذخائر أثر عمل المجلس من أجل تعزيز السلام والأمن الدوليين.

٧٨ - ولا تكفي المعالجة الجزئية لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة للتصدي لخطورة وجسامة التحديات. فالآثار السلبية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تتجلى في سياقات تتراوح بين حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وحفظ السلام والمساعدة الإنسانية والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والاجئين والتشرد الداخلي والأمور الجنسانية وحقوق الطفل. وبغية التصدي على نحو مناسب لهذه التحديات، لا بد من النظر فيها بانتظام وفي إطار جميع المواضيع المطروحة. ويمكن للموارد الموجودة، مثل المذكرات ذات الصلة وصندوق الكيان المعني بإنقاذ الأرواح المكرس للأسلحة الصغيرة، أن تساعد مجلس الأمن وجميع الدول الأعضاء في هذا المسعى.

٧٩ - وتتضمن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ دعوات إلى تخفيض كبير في جميع أشكال العنف وما يتصل بها من وفيات، علاوة على التدفقات غير المشروعة للأسلحة. ويجب أن تنخفض بشكل كبير الوفيات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كل من حالات النزاع والحالات التي لا نزاع فيها إذا أراد المجتمع الدولي أن يحرز تقدماً ملموساً. ومن الأمور الملحة التي يجب أن تركز عليها الأمم المتحدة ومجلس الأمن والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، الأسباب الجذرية لهذه التدفقات، بما في ذلك سوء إدارة المخزونات المملوكة للدول والاتجار عبر الحدود.